

الدرس (2) ج 1 - زاد المستقنع

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال الحجاوي رحمه الله باب الانية. كل اناء ولو زميلا يباع اتخاذه - 00:00:02

الا انية ذهب وفضة بهما فانه يحرم اتخاذه واستعماله واستعمالها ولو على نعم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وعلى آله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين العلماء رحمة الله عليهم يجعلون الانية بعد احكام المياه قد ذكروا لهذا المناسبة هو انه - 00:00:27

ما ذكر حكم مما ذكر حكم الماء. وهو بالنسبة للانفية مظروف. فاحتيج الى حكم الظرف الذي ويحمل الماء بفعل هذا ناشب ان يذكر الظرف بعد المظروف لجهة من جهة عن معرفة حكمه ضرورية لاجل ان يعلم الانية التي تحل ليستعملها ويجعل - 00:01:00 فيها الماء ونحوه وكلنا كل هذه من ابلغ صيغ العقوق ضد الاصوليين بل انها من اوسع اسوار ادوات عموم سورة يدخل فيها ما لا يدخل في غيرها من ادوات العموم. ويذكرون قاعدة - 00:01:30

ولان الاصل الحلو والاباحة فيما خلق الله سبحانه وتعالى من المطاعم والمشارب والملابس والمراكب وهذا اما ان وصى على حل فهذا واضح اما انص على تحريم هذا واضح واما ان لا يأتي نص فهذا - 00:01:54 ان تكون مصلحة ومنفعة ظاهرة فانه يكون مباحا اما من جهة المنفعة او من جهة دخول فعل النصوص او يكون سيكون محرما.

والقسم الثالث ان يشكل ارضه فالاصل فيه الحل. ولهذا مما اختلفوا بالزرافة هل هي حلال؟ كانت - 00:02:14 لانه لا دليل على تحريمها. فالنبي عليه الصلاة والسلام بين المحرمات فدل على ان ما سواها حلف كذلك ذكر محرم فدل على ما سواه حلال. كل اناء طاهر هذا يخرج النجس والنجس حرام لا يجوز استعماله ولو - 00:02:34

هذه اشارة للخلاف عندهم عبارات لو اولهم وان وحج هذه يستخدمها الفقهاء وهي عند الحنابلة وهذه تشير الى الخلاف لكن اختلفوا في مراتبها. وبعضها للخلاف القوي وبعضها للخلاف الضعيف وبعضها الخلاف - 00:02:54

بصوا فكريهم منهم يقول ان لو او قول ولو للخلاف الضعيف قوي ومنهم من قال انها الخلاف ضعيف وبالجمله هي تشير الى الخلاف الولد او وثن او حتى ولو ثميناً يعني ولو كان ثمنه غاليا لان الاصل والشارع لم يحرم الثمن الا ما حرم ما - 00:03:14 وكذلك والنبي عليه الصلاة والسلام توطأ من اناء من تور كما حديث عبد الله ابن ابي زيد في الصحيحين وفي حديث عائشة عند ابي داود من اناء ابن يعني من شهر يباح اتخاذه يباح يعني هذا جواب كل - 00:03:38

وخبرها والمعنى انه يباح اتخاذه ولو قوله ولو كما تقدم ان شاء الله لان بعض الشافعيين القول عند الشافعية ان الثمين حرام. ولا يجوز الصواب حلمه كما تقدم. اتخاذه يعني لاتخاذ الغالب يكون للزين - 00:04:08

والاستبعاد يكون في الغالب للحاجة كالاكل والشرب. فاذا كان الاتخاذ جائزا فالاستعمال من باب اولى فاطلق ولم يقيده فيشمل كل استعمال يستعمله من اكل وشرب. ونحوهما الا هذه اداة الشيخ - 00:04:28

رحمه الله هل يبين ان ما قبلها عام وان كل شيء فانه حلال ما سواه هو الذي جاء فيه القيد بالتحريم انية ذهب وفضة. في حديث حذيفة رضي الله لا تشربوا انه - 00:04:48

قال لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تأكلوا في انف الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها او في صحافهما فيبقى لهم في الدنيا ولكم في الآخرة لا تشربوا من شرب في اناء ذهب فانما يجار الجير في بطنه نار جهنم هذا له في الصحيحين وعند مسلم الذي يأكل -

اشرب في اناء ذهب زاد الاكل وزاد الذهب. وكذلك جاءت احاديث اخرى من حديث عائشة من حديث ابن عمر في هذا الباب كلها على تحريم انية الذهب او باحد ان يتذهب وفضة قال - [00:05:28](#)

يعني هذا هذا معطوف على قول اية يعني الا انية ذهب الفضة والا مريما. يعني مغددا بهما فالمغيب والفضة حرام. لان النهي عن عن الشيء فيه نهى عن جميع اجزائه - [00:05:48](#)

النهي عن نهى عن جميع اجزائه. فيشمل المغبر ويشمل المكفت ويشمل ايضا اه المواطن المصري والمموه المطري يكون بالورق من ذهب وفضة والموضة يكون باناب الذهب والفضة فيغمس في الاناء - [00:06:08](#)

بالمكفت هو الذي يجعل فيه شهر فيوضع فيه ذهب وفضة ان يجعل فيه طرق بان يجعل فيه ذهب فضة والمطعم هو الذي جعل فيه حفر. هذا فيه التحريم وذهب بعض العلماء الى جواز هذا وحكاة عن الجمهور والظاهر هو ما ذهبوا اليه وذلك ان الادلة الصريحة -

[00:06:28](#)

التحريم ولهذا قال فانه يحرم كما تقدم اتخاذها واتعمالها استعماله هذا محل اتفاق مع العلم على خلاف في بعض الاشياء والاتخاذ كذلك وقود الجمهور وذلك لامرين اول لعموم الادلة في هذا الباب. من جهة النهي عن عنها وهذا النهي يشمل اتخاذها

واستعمالها - [00:06:58](#)

لان هذه الانية انية زينة تكون للاكل وللشرب وتكون للاتخاذ والزينة ويتفاخر بها يتباهى بها فاتخاذها للزينة امر مقصود فيها لمن يقتليها فكان التوجه في النهي الى الامر الثاني ان اتخاذها وسيلة للاستعمال وقاعدة الشريعة ان الذرائع بحكم ما تصل اليه وتفضيه -

[00:07:31](#)

الدليل الاخر هو قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم فانها لهم في الدنيا وهذا عام يشمل كل يكون انتفاعا بها. ومن الانتفاع الاتخاذ. بل قد يكون اتخاذ ابناء. واذا نهى عن - [00:08:01](#)

والاستعمال موضع حاجة في الاكل والشرب. فالاتخاذ الذي يمرض زينة من باب اولى ان يكون منهيا عنه. قوله ولو على انثى ولو على انثى. عبارة عن رحمة الله عليه قال واستعمالها على الرجال والنساء. عبارة الاصل واستعمال عن الرجال - [00:08:21](#)

وهي وهي اكمل واتم من عبارة المصل رحمه الله. لان قوله ولو على انثى هنا في الحديث لا معنى لها يظهر لا معنى لها. الاولى انه يقول على الذكر والانثى او يطلق التحريم ولا يقوله لان هنا ولو خلاف - [00:08:41](#)

وقد يقال انه اراد دفع التوهم يمكن ان يقال والله اعلم انه اراد دفع للتوهم لانه لما كان وحنانا للنساء في التحري به قد يتوهم متوهم جوازه في الباب الاستعمال في الاكل والشرب لكن هذا غير واهم هذا غير وارد - [00:09:01](#)

ولهذا في المنتهى قال الا ميلا فلم يستتني الا الدين ولو ميلا ولو ولو بيلا يعني انه لا يجوز المعنى على هذا ان التحريم على الجميع وهو لم يجيد خلافه على لكن كان اراد دفع التوهم - [00:09:21](#)

رحمه الله نعم وتصح الطهارة منها الا ضربة يسيرة من فضة لحاجته وتكره مباشرتها لغير حاجة. قال وتصح الطهارة منها هذا هو قوله الجمهور قالوا الطهارة منها وبها وفيها والى الجميع ما توصل به من هذه الحب. الطهارة منها - [00:09:41](#)

يضرب منها. الطهارة بها بان يغرف بناء من ذهب او فضة. الطهارة فيها بان يكون اثناء كبير فينزل في وسطه يغتسل او يتوفر. الطهارة اليها بان يجعلها مصاب. يتوفر هو في هذا المكان ويكون مصب الماء في - [00:10:11](#)

ان الذهب او حوض ذهب وما اشبه ذلك. يقول تصح الطهارة لماذا؟ قالوا لان لان الاناء ليس من شروط ولد ليس شرعا ولا مكره فهو خالف عن ماهية الصلاة فيصح. بخلاف الوضوء بالماء المغصوب - [00:10:31](#)

ناوى الوضوء والصلاة في الثوب المقصود قالوا ان وضوء الماء شر لا بد من الوضوء فهو شرع وكذلك الثوب لابد من الشروط الرفيعة شرط وهي شرط فلماذا فرقوا بين الانية من الذهب والفضة - [00:10:51](#)

ذلك ان تصح الطهارة من الاناء المغصوب من الاناء المغصوب. ولا تصح الطهارة بالماء المغصوب لان الماء المغصوب شرط لان الماء

شرط للصلاة وان كان محرم ليس شرطاً للصلاة. ولأن الاصل محرم. على كل حال على المصلين وغيره - [00:11:11](#)

هذا هو قوله وان كان الصحن انه لا فرق بين الاناء المغصوب والماء المغصوب وكان لعله يأتي ان شاء الله. قال الاربعة الضبة هي

الحديث العلية التي يلحق بها موضع الكسر فيوضع فيه فضة ونحوها او نحاس يسير هذا الشرط الثالث - [00:11:31](#)

ان تكون ربه يعني هو موضوع كسر اناء منكسر او من شعب او مهلوم وان تكون يسير فيكون محتسب مثلاً نصف الإناء ثلث الإناء

شيء يسير مثلاً في يعني آآ فمي للإناء في آآ مثلاً - [00:11:51](#)

او نحو ذلك او شعر الاسد يسير من فقهه ان يكون من فضة لحاجة وحاجة وهذا مثل ما تقدم لا شك انه اذا كان اما الضرورة فهذا

يجوز حتى والمعنى لحاجة لو كان عندي نحاس - [00:12:11](#)

او سفور يجوز ان يستخدموا في القرآن هذا ينتقل اليها. هذا معنى هذه الشروط بهذه الشروط الاربعة يجوز بالاتفاق. هذه الصورة

وتكره مباشرتها لغير حاجة تكره مباشرة يعني معنى لو انه شعب الاناء هذا شعبه - [00:12:31](#)

اذا اردت تشرب ما تشرب من موضع الفضة لا تشرب من الموضع الثاني هكذا ذكر. ولم يذكروا دليلاً عليه وما دام انه واحد ما الدليل

على الكراهية؟ فالظاهر عدم الكراهة لانه عليه الصلاة والسلام ثم في حديث انس انكشف عن انس انكسر عليه الصلاة والسلام -

[00:12:55](#)

دخل مكان الشعب سلسلة سلسلة يعني وضع له اه ما يشع به او سلسلة وضع سلسلة من فضة نعم. وثيابهم ان جهل حالهم نعم

وتباح ايضا في الية الكفار عموم الكفار من اليهود والنصارى والمشرى والمجوس قومه - [00:13:15](#)

هذا القيد زادها رحمه الله عن المطر وهي زيادة جيدة وضابط حسن ولو لم تحل في كلام الشيخ رحمه الله يقول رجعت في المقنع

مراجعة كلام الشيخ محمد رحمه الله وقال انه لو قال وتباح الية الكفار وثياب حالها ولو لم تحل ذبائحه - [00:13:45](#)

حتى رحمه الله بل ان هذا القيد قيد مهم القيد هذا قيد مهم لانه قال الية الكفار ولو لم تحل. هذا القيد على الانية. ولو قلنا انية الكفار

وفي اوجهكم جهل حالها لحكمنا على - [00:14:15](#)

وهذا واضح ان حكمه ليس بواحد لهذا حكي الاتفاق على ان الثياب يجوز استعمالها مطلقاً يجوز استعمالها مطلقاً الكفار ان شاء الله

كانوا وجوج او مشركين. اما الانية فان كانت الانية فان كانت الية آآ من تحن من تحل ذبائحه - [00:14:35](#)

هذا لا بأس به. وان كانت لا تحل ذبائهم كاليهود والنصارى فهذا اختار القاضي رحمه الله وقال عليه انه لا يجوز ولا المشركين حتى

تغسل. ولهذا ادخل هذا القيد على عبارة مقنع وهو قلب مهم - [00:15:05](#)

حتى لا يوهم استواء الهانية والثياب في حق اليهود والنصارى حتماً تحل من تحل ذبائهم ومن لا تحل والمجوس ولهذا قال ولو لم

تحل الذبائح بشارع الى الخيام. لان بعض العلم قال اذا لم تحل ذبائهم فانه - [00:15:25](#)

ولاية الاستعمال الان حتى تشد حتى تغسل. وقال وهو يقول يجوز ان تستعمل ولو لم تغسل وهذا هو القرآن الا ان تعلم نجاته. لهذا

قال وثيابهم وثيابهم ولهذا لم يأتي بالقيد فثيابهم على كل حال - [00:15:45](#)

الكفار عموماً سواء حل ذبائحه او لم تحل ذبائهم فان ثيابهم لا بأس بها ولا يلزم غزوها اجعل حاله وهذا معلوم عليه الصلاة

والسلام في سيرته وقد توضحاً النبي عليه الصلاة وايضا يهودي على هيئة سلخة عليه - [00:16:05](#)

والصلاة والسلام وكان يجيب دعوته عليه الصلاة والسلام في احاديث كثيرة نعم ويباح استعماله بعد الدبغ في يابس من حيوان طائر

في الحياة. نعم ولا يجزئوا به وهذا هو البشر المذهب جلد ميتة فالميتة هو ما مات حتف انفه او - [00:16:38](#)

او قتل آآ فتنة غير شرعية يعني في غير الحق واللبة فهذا سميته هذا هو دليلهم وذبح الجمهور الى الطهارة وهذا الصواب ونحن في

هذا كثير حديث ابن عباس وحديث ميمون او حديث عائشة وحديث سلف المحقق كل واحد جيدة وحديث ابن عباس الاخر في -

[00:17:04](#)

في الصحيحين والصواب انه اذا دوقت لا تطلب لا في الخلاف فيما يضحى وقول الجمهور وصاها في هذه المسألة ضعيف للسلف

ومضطرب للمتن فيه اضطراب كبير والاخبار الصحيحة على خلافي والبيت منها القسم الاول وهذا هو القسم الاول وهي الميتة. حرام

ويباح استعماله. ويباح استعماله. وجد الميتة اه يعني كما ذكر المصنف رحمه الله المصلي يقول انه اذا دبر يجوز استعماله. وظاهر ما قبل الدوا غير الاستفادة. والآخر انه يجوز استعمال قبل الدب وبعد الدب - 00:18:08

لكن يجوز استعماله قبل الدبخ في يابس. لان النجاسة يابسة فاذا احتيج اليه ووضع في شيء يابس ويابس فلا بأس ولهذا لو ان انسانا حمل يابسة لم تنجسه هذا الجلد تحشو ولو لم يقصد طهارته فلو ان هذا الجلد طهر بغير نية سقط مثلا - 00:18:28
اهو فلا بأس لان زوال من جهة لا يشترط قومية وهي من باب الترك والتروك لا يشترط له نية ورجعت كلامه المغري كلام مغري انه او ذكر في الاسلام انه قبل الدم وبعد الدم سواء - 00:18:55

وانه لا بأس باستعماله حتى قبل يابس هذا لابد لابد من في يابس ولا اقول في يابس سواء قبل الدب او بعد الدب علقت به النجاسة وعن المنهج عندهم من حيوان طاهر عندهم نوعان هو المأكول والهرة والمأجور هذا هو الظاهر لقوله - 00:19:14
في الهرة انها من الطوافين عليكم والطوافات. ومن اهل العلم من وسع الطاهر وقال اصل الطهارة وهذا هو الاظهر طهارة السباع والحمص هذا هو الاقرب وقد اختار طهارة في الحياة كما تقدم ما دون الهرة في اه يعني نقوم - 00:19:41
او نحو ذلك وهو الجرف ونحو ذلك نعم. نجسة غير شعر ونحوه. نعم ولبنها وكل اجزائه اما اجزائها فهي بلا شك. حرمت عليكم هذا هو العصر انها نجسة. ولبنها نجس لماذا؟ قالوا لانه - 00:20:10

وعاء نجسة. فاللبن والضرع اذا ماتت حتى انبياء وفي وضعها لبن فهذا اللبن قالوا نجى لماذا قالوا ان الوعاء لبن او ماء ذاق او عاد لسبب والقول الثاني انه قال - 00:20:36

ان كان غير متغير وهذا هو الصحيح. لان القاعدة ان الماء ان النجاسة او ان الماء لا الا بالتغير. فاذا كان لم يتغير لم يتغير فالظاهر انه طاهر وليس والعصر والحجر والاباحة والطهارة كما وكل اجزائها نجسة. وهذا هو القسم الثاني من الميتة هو عموم اجزاء - 00:20:56

وفي المذهب والعظام وسائلا جاء البيت كله نجس غير شعره ونحوه غير شعر ونحوه الشعر والشعرة حكم عليه الاتفاق هو انه طاهر لكن بشرط جزه لا نجسه لان اذا نجف فانه يعلم به شيء من الميتة فالشعر والسوق ومن اصوافها واوبارها - 00:21:24
اه فهو كله طاهر في الابل والبقر والمعز وهنا مباحث تتعلق باجزاء ميتة في اجزاء ميتة واختار شيخ الاسلام رحمه الله ابي حنيفة ان ما لا تشله الحياة هو طاحت وهو - 00:21:54

والقبر والصفور وما اشبه ذلك انه طاهر. ومن اقوى الدالة ان ما لا طاهر والجمهور وما اشبه ذلك مما لا نفس له سائلة. فاذا كان الحيوان الحي متحرك وليس له نفس دم طاهر مع ان في رطوبة ويكون في هذا الدم طاهر وحيرة كامل. والعلة هو عدم - 00:22:14
ولهذا الدم الذي يكون على الذبيحة بعد ذبحها والقصاب مصلى لثوبه الذي عرق الدم الذي من اللحم الصلاة الصحيحة لا بأس بها. لكن لا يجب ان يصلي فيها الثياب انما يحبطه الدم الذي يخرج من المذبح - 00:22:44
العرض الذي ندب فيه من باب اولى ان يكون طاهر. وما امر اي قطع من حي فهو كميت فقطع الرجل او اليد او الاذن من الحيوان هو حي كما يفعل - 00:23:04

فاذا كانت ميتة حرام فهو حرام. وان كانت ميتة حلال قطعت من سمكة فهي او من ميتات البحر فهو حلال فهو حلال كما تقدم للشعب. بحديث الشعر والصوف والوتر. هذه قاعدة عند اهل العلم يذكرون ما اغيبنا من حي فهو - 00:23:20
وكميته فهو ما كميته. هذا العموم في الحديث هل هو مخصوص؟ هو مخصوص بقوله تعالى ومن اشرافها وهل يذكر الاصوليون في تخصيص عموم السنة بالكتاب من ضمن هذا وهو تخصيص عموم السنة بكتاب لان عموم - 00:23:41

يشمل صوف الشعر من الحيوان يجزء منها في حال في حال يعني يجز من اعظم في حال حياته او حال موتها فهو آ حلال وجائز انتباه بهما او بما قطع او بنا قطع - 00:24:01
والحق العلماء بذلك لو ابينا الصيد وقطع قطعتين فمات في الحال في الصحيح انه حلال لكن لو رمى الصيد وانقطع رجل الصيد ثم

بقي حيا حياة مستقرة انه الا اذا كانت حركة حركة المذبوحة التي يطردها جماعة - 00:24:27

هذا يغلبها من هنا وهذه فيقطعونها. يقطعونها قطع فتحل على الصحيح نعم يستحب عند دخول الخلاء قوم بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث. نعم باب الاستنجاء الاستنجاء من الهجر والهجر هو القطع. وهو قطع اثر النجاسة. ويسمى الاستقامة. باب الاستقامة - 00:25:01

وباب الاستجماع وهنا ذكر استنجاد لانه من النجم. ولان الاستنجاء اعم الاستجمار فالاستجمار يكون والاحجار وما الحق بها اما

الاستنجاء فيشمل الماء والتراب والمناجم كل ما يكون استنجاء معناه من القطع - 00:25:28

فانه يدخل في الاستنجاء يستحب عند دخول الخلاء يعني عند ارادة دخول الخلاء والمكان سمي لانه يكون خاليا في الغالب.

انما يقصد بحال قضاء الحاجة. والا في الغالب يكون ان يكون خالدا - 00:25:48

عند دخول هل عند دخوله يعني عند ايراد دخولها؟ وعلى هذا اذا كان الخلاء قبلها يقول قبل الدخول وان كان ليس مبنيا في البرية

فانه يكون عند ارادة خلعه ونزع ملابسه - 00:26:15

بسم الله بسم الله هذه دعوة عند المعمل الحسن بن علي المعمر في عمل كتاب آ او كتاب عظيم حسب علمنا لم يطبع هذا الكتاب

وذكر الحافظ ابن فتح انه رواه باسناد مسلم اذا دخلت وقال فقولوا بسم الله سعيد منصور من فعل النبي عليه الصلاة - 00:26:35

قال بسم الله وفي حديث عند ابي داود وحديث صحيح انه عليه الصلاة والسلام معتبرة واذا دخلت فليقل بسم الله اللهم اني اعوذ

بك من الخبث والخبائث. يراجعا في اولا بسم الله يغلب على ظني فيه لكن يتأكد من - 00:26:56

الارقام لكنها ثابتة في عدة اخبار كما اعتقد اعوذ بالله من الخبث والخبث قيل بسكون الباء وقيل بضمها والخبث الخبث بالظبط فهو

جمع خبيث وهو نكران الشياطين. والخبائث جمع خبيث وهو اناث - 00:27:16

لقينا خبز بسبون الباب وهو الرواية الاشهر والظاهر فالمعنى اعوذ بك من الشر والخبث والشر والخبائث اهله المعنى وعلى هذا يكون

رواية احسن لانه يشمل كل الشر يدخل فيه الشياطين - 00:27:40

استعيزوا بالله من كل شر في هذا المكان فيشمل الشياطين وغيرهم. حديث انس رضي الله عنه انه عن الرسول كان الذي دخل قال

اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث. في رواية معلقة في رواية سعيد بن زيد وصلها الى دموع كان اذا اراد دخول الخلاء. اللهم

اني اعوذ - 00:28:00

واتجهوا بك من الخبز والخبائث. نعم. وعند الخروج منه غفرانك. الحمد لله الذي اذهب عني الازى نعم. وعند الخروج من الخلاء

غفرانك. يعني اذا خرج حتى لا يكون الذكر في نفس المكان وفي نفس - 00:28:20

آ الموضع للمنزّه ذكر الله سبحانه الذكر عموما ان يقال في هذه الاماكن غفرانك يعني اغفر يعني انظرني او اسألك غفرانا. هذا ثبت في

حديث عائشة رواه احمد. واهل السنن الخمسة والنساء رواه - 00:28:40

من حديث يوسف بن البردة عن ابي اسحاق عن يوسف بن بردة عن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام يقول اذا قال غفرانك. هذا

قال لي مقبول لم يوثقه معتبر لكن صححه ابو حامد - 00:29:00

وتصحيحا والتصحيح للمتن فرع التصحيح للساتم. ولهذا قال بعضهم الحكم على السند البتر بالصحة اقوى من الحكم على السند

فكون ابي حاتم مع ما علم للتشدد رحمه الله مما يدل على انه ايضا ثابت وان رجاله عنده - 00:29:20

الحمد لله الذي اذهب عني الازى وعافاني هذه الرواية عند ابن ماجة لكنها ضعيفة. لا تثبت والثابت غفرانك. وبعضهم يسهل لهذا لكن

الذكر المتكرر في مثل هذا القول بان يشرع لابد من دليل خاص. وقولي ثبت علم - 00:29:40

النبي عليه الصلاة والسلام كما تقدم وبرهانك هنا يسأل العبد ربه المغفرة وذلك انه حينما دخل وهو يحمل هذا وقد اذاه ثم بعد ذلك لما

تخلّى من الازى هذه نعمة عظيمة - 00:30:10

ويتذكر حال الشدة والهون. وانه يقصر او مقصر في اداء حق الله عز وجل. ذلك اليوم فيسأل الله المغفرة من تقصيره الاستعداد. او

من تقصيره بشكر هذه النعمة. حيث اذاه - 00:30:27

اللذة في مطعمه ثم كفاه الشر بخروج ولهذا في الحديث الصحيح عند أبي داود الحمد لله الذي اطعم وشقى وشوق وجعل له مخرج هذه نعمة عظيمة في هذا الطعام حيث طاب مأكلة - [00:30:47](#)

وايضا خرج منه هذا الاداء فهي نعمة تستحق من العبد دوام الشكر والعافية هو ان يعافيك الله من الناس وتعافيههم وان يعافيك يوم القيامة العافية في الدنيا ان يعافيك كلها وان يعافي الناس من شرك. والمسلم من شرب المسلم لسانه ويده. يعني المسلم وان يعافيك يوم - [00:31:07](#)

يوم القيامة وقبل ذلك البرزخ حتى تدخل الجنة بسلام. نعم. وتقديم رجله اليسرى دخولا وبملى خروجه وتقديم تقديم رجله اليسرى وان هذا هو السنة تقديمه وان لم يأتي به خبر هام عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:31:38](#)

جاء في حديث انس ابن الحاكم من السنة هذا من دخول المسجد اذا دخل رجله اليمنى كل ما كان يرد ذلك فباليسرى فالخلاء باليسرى خروجه الى الطريق باليسرى بالدخول بيت باليمنى دخول المسجد باليمنى وهكذا وحديث عائشة - [00:31:58](#)

وفي ظهور وفي شأنه كله. ولا شك ان دخول الخلا والخروج من الشأن ليتكرر. فلماذا شرع ان يكون بيسر دخولا خروجا. واذا دار امر بين الدخول باليمنى او اليسرى فلا شك ان اليسرى اليد اليمنى اكثر. ولهذا يشرع - [00:32:18](#)

يبدأ بها كما شئت من معه. نعم. عكس مسجد ونعل. وهذه زادها على الماتن في المقلع. هذه العبارة في المسجد والنعل زادها ماجد رحمه الله على المغرن وهي زيادة حسنة وان المسجد يكون الدخول فيه باليمنى والنعل - [00:32:38](#)

والنبي عليه السلام ابي هريرة في الصحيح قال اذا ابتعد احدكم فليبدأ بالامنى. واذا نزع فليبدأ بالشمال لتكن اليمنى اولهما تنعم واخرهما وهذا الحديث عند جماهير العلماء الاستحباب سمعت شيخنا شيخ رحمه الله يميل الى الوجوه للنص بالوجوب - [00:32:58](#)

كل ما كان من باب الاكرام والتستر واللباس يشرع ان يبدأ في اليمين حتى تدوم اليمين في اللباس اكثر وتدوم النعل وتدوم اليمنى النعل في النعل اكثر لانها افضل حافيا - [00:33:18](#)

فالمدعي كان راكب نعم اعتماده على رجله اليسرى وبعده في فضائل واستتاره. وارتياحه لبوله مكانا. ومسحه بيده اليسرى اذا فرغ من بوله من اصل ذكره الى رأسه ثلاثة. وندر ثلاثة. نعم نعم كمل وتحول - [00:33:48](#)

من موضعه ليستنجي ان خافت ثلوثا. نعم واعتماده يعني في حال قضاء الحاجة على رجله اليسرى. يعني يعتمد على رجله اليسرى واليمنى ينصبون معنى يرفع الرجل اليمنى ويعتمد على الاصابع. يعتمد على قالوا لانه اسهل في خروج الخالق - [00:34:14](#)

فيه نظر وهو يرجع الى والحديث ذكره لا يصح في هذا الباب انه امرنا ان نتوقع اليسرى وان نصب اليمنى حديث سراقه وهذا روى الطبراني والبيهقي من حديث سراقه من جعفر المدرج رضي الله عنه رجل من بني مدرج عن ابيه عشرة وفيه مجهولان - [00:34:37](#)

سماعة الشيخ رحمه الله على بلوغ يقول لعله تصحح ان نتكأ او ان نعتد على اليسرى في الصلاة وان الخلاء تصحبت من الخلاء من الصلاة الى الخلاء لانها قريبة منها - [00:34:57](#)

معنى ان الخاء انفتحت وصارت فتحت وصارت خاء وكذلك الهمزة بعد اللام من فاتحات فصل وهي مربوطة فانفتحت وصارت كأنها همزة هكذا قال رحمه الله وهو الحديث ضعيف لكن هذا يقول رحمه الله لو صح عن حرف لو صح الخبر وعلى هذا نقول مثل هذه الامور - [00:35:17](#)

يرجع الى العهد اما كونه اما كون هذا يستحب لا دليل عليه. والحديث ضعيف كما تقدم. نعم وبعده يسن البعد. والنبي عليه الصلاة والسلام كان يبتعد. وفي احاديث كثيرة وشعبة انطلق عني حتى لا يراه في معناه ايضا في الصحيح - [00:35:47](#)

وكذلك الاجابة عند النوم. كان اذا اراد المرض فلا اذا اراد البراءة انطلق حتى لا يراه احد عليه الصلاة والسلام. في حديث هذا اذا كان في خلف اذا كان في صحراء. اما اذا كان في شيء يستره فلا بأس يستسلم بشجرة. والنبي عليه الصلاة والسلام كان - [00:36:06](#)

حديث عبدالله ابن جعفر رضي الله بن ابي طالب رضي الله عنه عند مسلم فيستحب البعد عنه وذلك انه يكون افضل في حق المتخلف وكذلك يكون له ربما يخصم صوت - [00:36:27](#)

لهذا يكون بعده حسن. هذا هو اللي قال فيه هو في فضاء. اذا كان في خلا في مكان مبني. فهذا لا بأس به وان كان قريبا او كان مكان

بشجر او نحوه فلا بأس بجلاله كما تقدم. نعم. وارتياذه لقوله مكانا اخوة - [00:36:47](#)

واستثاره يسن الاستتار كما تقدم الفن اه يعمد الى كريم فليستتر به. ان فعل اه فقد احسنوا بالله فلا حرج يعني وهذا حديث الظعف والمعنى ان لم يجد يستتر ولو بطرف ذيله ولم يستتر بطرف ذيله - [00:37:07](#)

واستثاره سيأتينا احيانا آ يكون واجبا يكون واجب بعض الاحوال في بعض الاحوال ان شاء الله وارتياذه وهو القصد والطلب لبوله مكانا رسوا الرخو ورخو ورخو مكان الرخو هو المكان اللين الدبس تراب يعني ما يكون مكان فيه احجار فاذا بات طائر عليه - [00:37:45](#)

بل يرتعد فان لم يجد عليه ان يجلس وعليه ايضا ان يجتهد في ان لا يتغير عليه شيء بالرشاش البرد وفي حديث موسى عند احمد ابي داود انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اراد ان يقول ارتاد للبول - [00:38:15](#)

مكان الاخوة يعني وقصد اصل ثبت والحذيفة حديث ضعيف لكن المعنى واضح وذلك انه يجب التنزه والاستتار من البول فما كان سببا وطريقا لذلك فانه مشروع بل ربما يجب اذا علم انه يتطير - [00:38:35](#)

عليه ومشكه ايضا بيده اليسرى هذا مما ذكره انه يستحب وان يمسح بيده اليسرى الى خرج من البولة من اصل ذات به الى رأسه ثلاثة. ونجمه ثلاثة. قالوا انه يضع الوسطى في اصل - [00:38:55](#)

الذكر من جهة الدبر والابهاء اه كذلك يضعها اه على الذكر ويقر ويبر الابهام كذلك السبابة على اصل الذكر من اسفل حتى اعلى ثلاثة وينتف يعني يغمزه وهذا الحق لا اصل له - [00:39:15](#)

ولا دليل عليه حديث النجر الذي رواه ابو داود من حديث عيسى ابن يزداد ابن فساء عن ابيه ضعيف بل هو منكر وانه يقال الى ذكر او ثلاثة حديث ضعيف وهو منكر والصوم ان هذا لا يزرع ويولد الوسواس والذكر - [00:39:43](#)

كما قال ابو العباس وغيره كالثدي. كالثدي ان تركته قبل وان حلبته ترك. فلهذا الانسان يقضي حاجته لكن ان علم انه يبقى فيه شيء وانه لو قام ثقافة قليلة او كان انسان اعتاد انه - [00:40:03](#)

لا يزول الا بشيء من الاثر الخفيف وانه يقام اصاب ثيابه لكنه مجرد مسح هكذا لا بأس به. ليس انه امر انما هذا بحسب العادة. وهذه امور تتركني. النفس القاضي الحالي. فينظر وهو الاصلح له هو ما - [00:40:23](#)

يقطع عنه النجاسة نعم وتحوله من موضعه يستنجيه ولكن قال ان خاف تلوثا وهذه اشارة الى الخلاف هل يشرع ولا ما يشرع؟ لكن الصحيح يشرع ان خاف تلوثا يكون مكان ضيق - [00:40:43](#)

وانه مثلا لو استنجد هذا المكان اصابه النجاسة التي تحته. في هذه الحالة حديث والا فالاولى انه يبادر الى نجاة النجاسة ولا يزيل اثر النجاسة بالماء او بالتراب ونحو ذلك في مكان. من موضعين لكن اخاف - [00:41:02](#)

وقول ان خاف هذه مما زادها على المقنع. والمصنف رحمه الله يقول انه يشار الى الزيادة كما تقدم المقدمة او شيء من هذا مما يكون يوشك يعتمد وربما زدت على ما مثله يعتمد وزيادته لا شك محكم رحمه الله - [00:41:22](#)

مع اختصار العبارة المطلع اختصارا عظيما جدا. وعدم توفير شيء من مقاصد صاحبه الله ان خاب تلوثا آ وهذا كما تقدم تحوله موعد يستنجي والا في الاصل بقاءه نعم. ويكره دخوله بشيء فيه ذكر الله تعالى الا لحاجة. نعم. ويكره - [00:41:42](#)

دخوله بشيء من ذكر الله تعالى للحج قول للحاجة ايضا هذه المعبرة التي ليست قد ما غيرها في المقنع قال الا لضرورة مقال الا لحاكم والمصنف وافقه على هذا وقال انها هي المذهب. اللي هي المذهب. وعلى هذا تكون عبارات هي موافقة - [00:42:10](#)

المقرر على ان نذهب. وانا لا يحتاج لو احتاج الى دخول شيء فيه ذكر الله فلا بأس. دخول شيء في ذكره يفهم منه انه لا يكفر بشيء فيه ذكر الله حديث انس اللي رواه اهل السنن - [00:42:31](#)

انه عليه الصلاة والسلام كان دخل الخلاء وضع خاتم وفي كلام كثير لكن جاءه متابعان باخته المتوكل يحب من قريش والحاكم متابعات لهمام تتقوى بهما بالجملة لا يشرع ذكر الله على الصحيح. والنبي عليه الصلاة والسلام لما سن - [00:42:51](#)

ذاك الرجل ذهب وتيمم ثم رد عليه السلام لم يرد السلام واجب فهذا يبين عندما هو يعني ما كان في الاصل مستحب ان يكون كذلك

لابن عمر لما سلم عليه ويقضي عليه وهو على يبول عليه هناك - [00:43:16](#)

السلام حديث المهاجم صحيح انه لما شن معي يترك لما سلم لم يرد السلام عليه مع انه على غير حاجة. لكن لم يكن على وضوء عليه السلام وكأن هذا بادرة قبل ان يتوضأ لانه ما احدث الا - [00:43:36](#)

عليه الصلاة والسلام فذهب وتوضأ ولم يتمه ثم رد عليه السلام. وقال له اني اني كرهت ان اذكر الله الا واذا كان بذكر الله فكونه يذكر الله في هذا الموضع يفتكون الكراهية اشد - [00:43:58](#)

من جهة النظر في المعنى لدخوله بشيء فيه ذكر الله تعالى الا لحد كان معه شيء يخشى عليه الضياع اه او لم يجده مكان يضعه فيه او يشق عليه لكثرة ما معه مثلاً في هذه الحالة لا بأس به لانه لحاجة ان - [00:44:18](#)

المصحف لابد من الضوء اذا خشى عليه السرقة. اذا لم يخشى اذا خشع للسرقة فلا بأس ان يدخل به نعم قبل دنوه من الارض. نعم. كذلك رفع ثوبه قبل دنوه من الارض. لماذا؟ لان الاصل وجوب شتم العورة - [00:44:38](#)

ولا يجوز الا ان استثنى وهو موضوع حاجة ورخصة والرخصة تقدر بقدرها وما دام انه لا يحتاج للحوم فلا يرفع وجاء في حديثه ابن عمر عند ابي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام كان لا يرفع ثوبه حتى - [00:45:05](#)

حديث ضعيف لكن ادلة عامة تدل على هذا انه لا يجوز قال فاحد الاخ علي قال الله حق ان يستحي منه عورة ان يرزقه ملك يمينه وكذلك الاحاديث كثيرة في وجوبت عبر الاصل فاذا كان هذا البخى - [00:45:25](#)

تجب تغطيتها الا ما خرج من هذا الحد وهو الرخصة والرخصة كما تقدم بقدره لانه رخصة في لهذا المكان قال رحمه الله اه قبل دنوه من الارض. لكن هناك قيد لابد منه. اشار اليه اه - [00:45:54](#)

يعني بعض اهل العلم وهو صاحب المؤمن وغيره اشار اليه قال فان كان ثم من ينظر الا اذا كان ثم من ينظر فانه يجب عليه ان يستتر ولا يجوز ان يتكشف. اللي يتكشف فيجب عليه ان يستتر في هذه الحال. لكن هذا اذا - [00:46:20](#)

ما عنده احد فانه لا يكشف حتى نعم. وكلامه فيه وقوله في شرق ونهوه. نعم وكلام ولو برد السلف ما يتكلم. والنبى عليه الصلاة والسلام عند ابي داود اي جابر - [00:46:40](#)

ايضا اه ذكره صاحب المحاضر انه عليه السلام قال لا يذهب الرجل ان يضربان الخائن يتحدثان او فان الله ينبت عن ذلك اللي هو الوقت اشد الغضب وهذا الحديث جابر - [00:47:00](#)

وكما تقدم ايضا انه عليه اذا كان لم يرد السلام وواجب. فغيره من الكلام الا باولى انه لا يتكلم الا بالحاجة يترك شيء او يسأل شيء ففي هذه الحالة لا بأس بذلك وقوله في شق ونحوه يعني كالسراب - [00:47:19](#)

واحد كلام ايضا كل ما كان او حفرة او نحو ذلك والله اعلم انه يقيد بالشئ الذي تجهد حاله هذا اقرب الله لا يعم فما علمت حاله اذا كان نجاسة مثل بالوع هذا لا بأس. او حفرة مثلاً هذا لا بأس لانها تعنى بحجة لان - [00:47:39](#)

فقد تخرج عليه هامة او حية وربما يكون مسكن جن. وابي داود انه نهى عن البول في الشهوة نهى عنه قل قتادة قال انها مساكن الجن وابو قتادة المعروف انه لم يسمع الا من انس نزل بهذا جمع من الحفار لكن بعضهم اثبت سماعه من عبد الله بن سرجس -

[00:48:00](#)

علي المديني وبعضهم نهى بعضهم نهى لكنه يدل على كل حال وحتى انه لم وقد يقال ان النهي هنا وان لم يثبت الخبر من جهة النبي اذية ان فيه اذية وفيه قصة سعد ابن - [00:48:30](#)

نحن قتلنا سعد بن عبادة سيد ورميناه بسهم فلم نخطئ فؤاده هو قصة وهي منقطعة تقدمت وفاة سعد بن عبادة مئة وعشرة هجر رحمه الله الحديث كذلك لكن الشأن آآ يرجع الى انه في اذية يكون في اذية - [00:48:50](#)

اما لهامة تخرج عليه او نية اما هدية عليه او هدية منه. لكن هل يكن يكره او يحرم؟ يصلي نعم وهو حديث التحريم النهي المؤكد نهى مؤكد وقوله وهو يقول هذا على الاغلب. والظاهر ان الذكر لا يجوز لا لحال الموت ولا غيره. اذا كان نهى عنه حال الموت فغير

حال الموت ابوه - [00:49:20](#)

اولى ان يكون الا ان يحتاج الى ذلك هذا لا بأس به نعم استنجاه واستجماره بها. نعم. واستقبال النية نعم واستنجاء واستجماره ليس المعنى يستنجي انه يباشر النجاسة لا هذا لا يجوز حتى باليسار لكن معنى انه ما يأخذ مثلاً باليمين - [00:50:00](#) ما يأخذ الحجر باليمين فيمسح بيمينه. الحجر بيمينه انما يقوم بالشمال. اما النجاسة هذا يعني لا يجوز عن ابن عباس كان يستنزه من بوله الذي ليعذبان عامة عذاب القبر وعامة عذاب القبر من الموت عن ابي هريرة الصحيح عن ابن ماجة - [00:50:30](#) ولهذا قال ولا يتمسح بيمينه ولا يتمسح من الخلاء بيمينه واليمين تكرم هل حفصة وعائشة كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم طعامه شراب لخلاء ما كان من اذاها. ولهذا قال واستجماره بها. يعني - [00:50:55](#) حديث سلمان كما تقدم نعم واستقبال منيرين الشمس والقمر - [00:51:20](#)